

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤١
الموافق (١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٩)

العدد
٢٨١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٩ لسنة ٩٣٩٠ رقم	قرار وزير العدل	دل	: وزارة العدل
١٨-٤	٢٠١٩ لسنة ٦٤١ و ٤٧٣	قراران رقما		: وزارة الثقافة
١٩	٢٠١٩ لسنة ٧٧	قرار رقم		: وزارة الآثار
٢٣	٢٠١٩ لسنة	قرار محافظ القاهرة رقم ٧٧٨٢		} محافظة القاهرة
٢٦	٢٠١٩ لسنة	قرار رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠١٩		
٢٦	٢٠١٩ لسنة	قرار رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠١٩		: الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٩ و ٢٨	٢٠١٩ لسنة	قرار تعديل قيد رقما ١٦٦ و ١٦٨		} محافظة البحيرة
٢٩ و ٢٨	٢٠١٩ لسنة	قرار تعديل قيد رقما ١٦٦ و ١٦٨		
٣٠	٢٠١٩ لسنة	قرار قيد ملخص نظام جمعية		} محافظة سوهاج
٣٠	٢٠١٩ لسنة	قرار قيد ملخص نظام جمعية		
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		: إعلانات مختلفة
-		إعلانات فقد		:
-		إعلانات مناقصات وممارسات		:
-		إعلانات بيع وتأجير		:
-		حجوزات - بيوع إدارية		:

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٩٠ لسنة ٢٠١٩
بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى
تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين
مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقر عمل لجان التوفيق
فى المنازعات ؛
وعلى كتاب وزارة الصحة والسكان قطاع مكتب أ.د. الوزير المؤرخ ٢٦/١١/٢٠١٩
المنضمّن نقل مقر اللجنتان الأولى والثالثة لوزارة الصحة إلى مقر آخر ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون
لجان التوفيق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر اللجنتان الأولى والثالثة للجان التوفيق فى المنازعات لوزارة
الصحة والسكان - بالإدارة العامة للرصد البيئى الكائن فى : ١ شارع الطيار فكرى -
كورنيش النيل إمبابية - بالدور الأرضى - محافظة الجيزة - بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠١٩

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم

وزارة الثقافة

قرار رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٩

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة الداخلية للدراسة الفنية بالمرحلة دون العالیه بالمعهد العالی

للموسيقى (الكونسرفاتور) الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٢

المعدل بالقرارين رقمي ٤٤ ، ٦٨٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى مجلس معهد الكونسرفاتور بأكاديمية الفنون بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ ؛

وعلى محضر مجلس أكاديمية الفنون الجلسة رقم (٣٦٥) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس قسم التشريع نائب رئيس مجلس الدولة رقم (١٢٢)

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس أكاديمية الفنون رقم (٨٦٢)

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ ؛

قرار :

المادة الأولى - يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية للدراسة الفنية بالمرحلة دون العالیه

بالمعهد العالی للموسيقى (الكونسرفاتور) المرفقة .

المادة الثانية - تعتبر اللائحة المرافقة جزءاً لا يتجزأ من اللائحة الداخلية للمعهد

العالی للموسيقى (الكونسرفاتور) ومكملة لأحكامها .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً

من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١

وزير الثقافة

أ.د/ إيناس عبد الدايم

اللائحة الداخلية للدراسة الفنية

بالمرحلة دون العالية بالمعهد العالى لموسيقى (الكونسرفاتوار)

الباب الأول

أهداف الدراسة وأقسامها

المادة ١ - تهدف الدراسة الفنية بالمرحلة دون العالية بالمعهد العالى للموسيقى

إلى تأهيل خريجي هذه المرحلة للالتحاق بالمرحلة العالية كما تهدف إلى ما يلي :

إعداد موسيقيين متخصصين فى العزف على مختلف الآلات الموسيقية بما يواكب المستويات الفنية العالمية .

إعداد مغنيين لأداء الغناء الفردى وغناء المجموعات (الكورال والأوبرا) .

تكوين فرق أوركسترا .

تكوين فرق كورال .

إعداد مؤلفين موسيقيين .

المادة ٢ - تتكون الدراسة الفنية بالمرحلة دون العالية من مرحلتين هما :

(أ) المرحلة الأساسية : ومدتها سبع سنوات تبدأ من السنة الثالثة ابتدائى وتنتهى بالسنة الثالثة إعدادى .

(ب) المرحلة الثانوية : ومدتها ثلاث سنوات تبدأ من السنة الأولى ثانوى وتنتهى بالسنة الثالثة ثانوى .

المادة ٣ - يكون نظام الدراسة بالمرحلة دون العالية على النحو التالى :

١- فى وحدة كونسرفاتوار القاهرة تكون الدراسة :

(أ) نظامية (فنية وعامة) وتكون الدراسة العامة طبقاً لبرامج ومناهج وزارة التربية والتعليم .

(ب) غير نظامية (فنية فقط) يدرس فيها الطالب المواد الموسيقية فقط .

٢- فى وحدة كونسرفاتوار الإسكندرية تكون الدراسة غير نظامية (فنية فقط) .

المادة ٤ - تتضمن الأقسام الفنية التخصصات الآتية :

- ١- قسم البيانو : ويضم تخصص العزف المنفرد للبيانو .
- ٢- قسم الوترية : ويضم تخصصات العزف المنفرد على كل من : فيولينه ، فيولا ، تشيللو ، كونتراباص ، هارب ، جيتار .
- ٣- قسم آلات النفخ والإيقاع : ويضم تخصصات العزف المنفرد على كل من :
(أ) آلات النفخ الخشبية وتشمل : الفلوت ، الأوبوا ، الكلارينت ، الفاجو .
(ب) آلات النفخ النحاسية وتشمل : الكورنو ، الطرومبيت ، الطرومبون ، الباص توبا ، ساكس فون .
(ج) آلات الإيقاع .
- ٤- قسم الغناء : ويضم تخصصى الغناء الاوبرالى والليد .
- ٥- قسم التأليف الموسيقى .

المادة ٥- يمنح مجلس الأكاديمية بناءً على طلب مجلس المعهد العالى للموسيقى الكونسرفاتوار شهادة الثانوية الموسيقية فى التخصص للطالب الناجح فى السنة الثالثة ثانوى (فنى وعام) مع بيان مرتبة التقدير لمادة التخصص والتقدير العام للمواد الفنية شاملاً مادة التخصص .

الباب الثانى**شروط ونظام القبول بالدراسة الفنية بالمرحلة دون العالية**

- المادة ٦ -** يقبل للدراسة الفنية بالمرحلة دون العالية الطلاب المنقولون إلى السنة الثالثة ابتدائى وما تلاها مع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بالمعهد والأعداد المطلوبة لكل قسم التى يحددها مجلس الأكاديمية بناءً على اقتراح مجلس المعهد .
- المادة ٧ -** يشترط لقيد الطالب بالمرحلة دون العالية الشروط الآتية :

- ١- أن يكون ناجحاً ومنقولاً للسنة الدراسية التالية عند تقدمه للدراسة بالمرحلة دون العالية .

- ٢- أن يجتاز اختبارات القبول التى تعقد له فى السنة المتقدم لها وهى :
- (أ) اختبار قدرات فى تخصص البيانو والوتريات للمتقدمين للسنة الثالثة ابتدائى .
- (ب) اختبار قدرات فى تخصصات آلات النفخ والكونتراباص للمتقدمين للسنة الأولى إعدادى .
- (ج) اختبار قدرات فى تخصصات الغناء والتأليف والإيقاع للمتقدمين للسنة الأولى الثانوى ، على أن يؤدى المتقدم فى تخصص غناء اختباراً فى المنهج المقرر للصف الأول الإعدادى صولفيج عام .
- (د) الاختبارات التى يحددها مجلس المعهد للقبول فى أية سنة دراسية أخرى .
- ٣- اجتياز اختبارات الكشف الطبى .
- ٤- اجتياز المقابلة الشخصية .
- ٥- الحصول على الحد الأدنى لدرجات القبول الذى يحدده مجلس المعهد فى ضوء الأعداد المطلوبة بكل قسم وعدد الناجحين بعد انتهاء الاختبارات .
- ٦- حصول المتقدمين لسنة أولى ثانوى على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ، ويحدد المجموع المطلوب للقبول وفقاً للحد الأدنى للقبول بالمدارس الحكومية بمحافظة الجيزة ، ويستثنى من شروط المجموع الطلاب الحاصلون على الشهادة الإعدادية من المعهد وذلك بشرط أن يكونوا قد أتموا المدد المنصوص عليها بالمادة (١٥) من هذه اللائحة وألا تقل درجة نجاحهم فى مادة التخصص عن (٦٥٪) .
- ٧- أن يتم معادلة شهادات الطلاب الوافدين وتقييم مستنداتهم عن طريق إدارة الوافدين الملحقة بالإدارة التعليمية المعنية بوزارة التربية والتعليم قبل السماح لهم بدخول اختبارات القبول .
- ٨- أن يتم معادلة آخر سنة دراسية للطلاب المصريين الدارسين بالخارج بمعرفة الإدارة المعنية قبل السماح لهم بدخول اختبارات القبول .
- المادة ٨ -** يحدد مجلس الأكاديمية مواعيد القبول سنويًا ومقابل طلب الالتحاق وترصد نتيجة الاختبارات ويرتب المرشحون للقبول وفقاً لأعلى الدرجات .

المادة ٩ - يلتزم الطلاب المرشحون للقبول بالمعهد - بعد اجتياز الاختبارات - بتقديم أصول الشهادات والمستندات المطلوبة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة القبول وإلا اعتبر قبول الطالب لاغياً .

وبالنسبة لطلاب وحدة كونسرفتوار الإسكندرية فيكتفى بتقديم بيان نجاح من المنطقة التعليمية المختصة .

المادة ١٠ - يلتزم أولياء أمور الطلاب بالتوقيع على إقرارات بتفرغ أبنائهم للدراسة والمشاركة فى جميع الأنشطة الفنية وبشراء الآلة ، وإلا اعتبر قبول الطالب لاغياً .

ويجوز فى بعض الحالات الخاصة إعارة الآلة الموسيقية للطلاب حال توافرها بالمعهد بشرط موافقة وكيل المعهد ورئيس القسم .

المادة ١١ - يلتزم الطالب الذى يسئ استخدام أمكنة المعهد وملحقاته من أثاث وآلات وأدوات بإصلاح ما أفسده أو بسداد تكاليف إصلاحه .

المادة ١٢ - لا يسمح للطلاب النظاميين بالسفر خارج البلاد أثناء الدراسة أو المشاركة فى أى عمل فنى خارج المعهد إلا بموافقة المعهد .

الباب الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

المادة ١٣ - يلتزم الطالب المقيد بالدراسة النظامية بوحدة كونسرفتوار القاهرة خلال الدراسة بالمرحلتين الأساسية والثانوية بدراسة المناهج العامة المقررة على طلاب السنوات الموازية بالمدارس الحكومية المناظرة ويخضع الإشراف العام على تنفيذ دراسة هذه المناهج لوزارة التربية والتعليم مباشرة ، وذلك إلى جانب الدراسة الموسيقية المقررة على كل سنة دراسية والمحددة بالمادة (١٦) من هذه اللائحة ، ويلتزم الطالب المقيد بالدراسة غير النظامية بوحدتى القاهرة والإسكندرية بدراسة المناهج الفنية فقط .

المادة ١٤ - تبدأ الدراسة الفنية بالمرحلة دون العالية بالمعهد على النحو التالى :

- ١- اعتباراً من السنة الأولى بالمرحلة الأساسية (السنة الثالثة ابتدائى) ولمدة سبع سنوات بأقسام البيانو والوتريات (ما عدا الكونترباس) .
- ٢- اعتباراً من السنة الأولى إعدادى ولمدة ثلاث سنوات بقسم آلات النفخ (ما عدا الإيقاع) والوتريات (تخصص كونترباس) .
- ٣- اعتباراً من السنة الأولى ثانوى لتخصصات الغناء والتأليف الموسيقى وقسم النفخ تخصص إيقاع .

المادة ١٥ - يحدد مجلس الأكاديمية ميعاد بدء الدراسة خلال شهر سبتمبر من كل عام وتستمر لمدة لا تقل عن اثنين وثلاثين أسبوعاً ، وتكون عطلة نصف العام لمدة أسبوعين وفقاً للمواعيد التى يحددها مجلس الأكاديمية ، وللمجلس أن يقرر بدء الدراسة وانتهائها فى غير المواعيد المشار إليها مراعاة للمصلحة العامة .

المادة ١٦ - تحدد المواد الدراسية الفنية ، وكذا عدد حصص كل مادة والدرجات المخصصة لامتحان نصف العام وتلك المخصصة لامتحان آخر العام والنهاية الكبرى والصغرى لدرجة الامتحان فى هذه المواد على النحو الوارد بالجدولين الآتيين :

١ - المرحلة الأساسية : من ثالثة (ابتدائى) إلى ثالثة (إعدادى)

القسم	المادة	عدد الحصص الأسبوعية	نوع الدراسة والامتحان	امتحان نصف العام بالدرجة	امتحان آخر العام بالدرجة	المجموع (النهاية الكبرى) بالدرجات	(النهاية الصغرى) بالدرجات	ملاحظات
بيانو	التخصص	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة
	صولفيج	٤	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	لامتحان آخر العام /
	كورال	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	تعفى السنة الأولى من امتحان نصف العام
وتريات	التخصص	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة
	صولفيج	٤	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	لامتحان آخر العام /
	أوركسترا أو كورال	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	تعفى السنة الأولى من امتحان نصف العام

القسم	المادة	عدد الحصص الأسبوعية	نوع الدراسة والامتحان	امتحان نصف العام بالدرجة	امتحان آخر العام بالدرجة	الإجموع (النهاية الكبرى) بالدرجات	(النهاية الصغرى) بالدرجات	ملاحظات
نسخ	التخصص	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة
	صولفيج	٤	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	لامتحان آخر العام / تعفى السنة الأولى من امتحان نصف العام
	أوركسترا أو كورال	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	
بيانو	التخصص	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة لامتحان آخر العام
	صولفيج	٤	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	
	بيانو مصاحبة	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	
	كنتربوينط وهارموني وتحليل موسيقى	٢	ت + ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	
	كورال	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	
وتريات	التخصص	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة لامتحان آخر العام
	صولفيج	٤	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	
	بيانو اضافى	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	
	أوركسترا	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	
نسخ وايقاع	التخصص	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة لامتحان آخر العام
	صولفيج	٤	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	
	بيانو اضافى	١	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	
	أوركسترا	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	
غناء	التخصص	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة لامتحان آخر العام
	صولفيج	٤	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	
	بيانو	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	
	استوديو أويرا	١	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	
	لغة ايطالية	١	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	
	كورال	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	
تأليف وقيادة	التخصص	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة لامتحان آخر العام
	صولفيج	٤	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	
	بيانو	٢	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	
	كورال	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	

المادة ١٧ - لمجلس المعهد تعديل أو حذف أو إضافة بعض المواد الفنية التكميلية

المقررة على طلاب المرحلة دون العالية .

المادة ١٨ - يجوز تغيير تخصص الطالب مرة واحدة بشرط موافقة رئيس القسم

إذا كان التخصص المنقول منه والتخصص المنقول إليه يتبعان قسم واحد ، وبشرط موافقة رئيسى القسمين إذا كان التغيير من قسم لآخر ، ويعتمد التحويل من عميد المعهد فى الحالتين على أن يجتاز الطالب اختبار القبول للتخصص أو القسم المنقول إليه ويجب أن يكون التغيير فى بداية العام الدراسى وأن يكون الطالب ناجحاً فى التخصص المنقول منه .

المادة ١٩ - فى حالة قيام الطالب بتغيير التخصص فإنه يبدأ دراسة التخصص

المنقول إليه من السنة الأولى للتخصص الجديد إلا إذا قدم برنامج السنة السابقة إلى السنة المنقول إليها ويجوز إعفائه من المواد التى سبق أن اجتازها بنجاح .

المادة ٢٠ - يكون زمن الحصة الدراسية خمسة وأربعين دقيقة وفى شهر رمضان

يكون زمنها ثلاثين دقيقة .

المادة ٢١ - يدرس الطلاب بالمرحلة الثانوية ثلاثة مناهج بيانو إضافية فى أقسام

النفخ والإيقاع والوتريات وثلاثة مناهج بيانو فى أقسام التأليف والقيادة والغناء .

المادة ٢٢ - يعقد امتحان التخصص مرتين فى السنة الدراسية ، الأول امتحان

نصف العام ويكون من ثلاثين درجة ، ويعتبر بمثابة درجة أعمال السنة لمادة التخصص والثانى امتحان آخر العام ويكون من سبعين درجة ويكون الحد الأدنى للنجاح من ستين درجة فى مجموع الامتحانين ، ويعقد امتحان الدور الثانى فى شهر أغسطس أو أول شهر سبتمبر عن السنة الدراسية الكاملة ، على ألا تزيد درجة الطالب الناجح فى امتحان الدور الثانى عن أعلى درجة فى تقدير مقبول ، ويحسب للطالب فى حالة التأجيل بعذر مقبول الدرجة التى حصل عليها .

المادة ٢٣ - يعقد امتحان الصولفيج مرتين فى السنة الدراسية لجميع السنوات ،

الأولى : امتحان نصف العام ويكون من ثلاثين درجة ، والثانية امتحان آخر العام من سبعين درجة وتوزع درجات امتحان آخر العام بواقع أربعين درجة للامتحان الشفهى

وثلاثين درجة للامتحان التحريرى ، ويكون الحد الأدنى للنجاح من ستين درجة .
ويعقد امتحان الدور الثانى فى شهر أغسطس أو أول شهر سبتمبر عن السنة الدراسية
الكاملة ، على ألا تزيد درجة الطالب الناجح فى امتحان الدور الثانى عن
أعلى درجة فى تقدير مقبول ، وبحسب للطالب فى حالة التأجيل بعذر مقبول الدرجة
التي حصل عليها .

المادة ٢٤ - تعقد امتحانات الدراسة غير النظامية (الفنية فقط) بوحدة القاهرة
والإسكندرية مرتين فى السنة الدراسية مع مراعاة المواد ذات الصلة الموضحة
باللائحة ، وذلك عدا السنة الثالثة بالمرحلة الثانوية فيعقد امتحان التخصص بالنسبة لها
بوحدة كونسرفتوار القاهرة .

المادة ٢٥ - يتعين ألا يزيد مدة الامتحان التحريرى فى أى مادة فنية عن ساعتين .
المادة ٢٦ - تكون النهاية العظمى لدرجة مادتي الأوركسترا والكورال بالمرحلة
الأساسية والثانوية من ٥٠ درجة وتوزع على أساس ٢٥ درجة للحضور و ٢٥ درجة
لأعمال السنة .

المادة ٢٧ - يحرم الطالب من دخول الامتحان إذا قلت نسبة المواظبة على
الحضور عن (٧٥٪) فى نهاية العام الدراسى بشرط أن يتم إنذاره مرتين على الأقل
ولا يحق لمن حرم من دخول امتحان الدور الأول دخول امتحان الدور الثانى ويعتبر
راسباً .

المادة ٢٨ - إذا ضبط الطالب متلبساً بالغش فى الامتحان يخرج عميد المعهد
أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه لاغياً ، ويحرم من دخول
الامتحان فى باقى المواد ، ويحرر مراقب الامتحان محضراً بتفاصيل الواقعة يرفعه
إلى العميد ليعرضه على مجلس المعهد لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

المادة ٢٩ - يجوز للطالب الاعتذار عن دخول امتحان نصف العام فى مادة
التخصص بعذر قهرى يقبله مجلس القسم ، وفى هذه الحالة تحسب له درجة آخر العام
كاملة من مائة درجة عن السنة الدراسية كاملة .

المادة ٣٠ - يجوز أن يتقدم طالب باعتذار عن دخول الامتحان لأسباب مرضية تثبت بشهادة معتمدة من التأمين الصحى وتعرض على مجلسى القسم والمعهد لاعتمادها وعندئذ لا تحسب سنة رسوب ، وذلك بشرط ألا يكون الطالب محروماً من دخول الامتحان بسبب تجاوز نسب الغياب أو الحد الأقصى للأعذار التى يسمح بقبولها فى المرحلة الدراسية الواحدة .

المادة ٣١ - يجوز للطالب أن يتقدم بعذر عن دخول امتحان الدور الثانى لأسباب قهرية يقبلها مجلس المعهد وفى ذلك الحالة لا تحسب سنة رسوب .

المادة ٣٢ - يلتزم طلاب الإيقاع فى جميع المراحل بتقديم المدونات الموسيقية للجنة الامتحان ، أما باقى الطلاب فيلتزمون بتقديم المدونات الموسيقية للأعمال المعاصرة أو الحديثة للجنة الامتحان للاطلاع عليها إلى الموعد المحدد للامتحان .

المادة ٣٣ - ينقل الطالب من السنة المقيد بها إلى السنة التى تليها إذا نجح فى جميع المواد الفنية المقررة عليه .

المادة ٣٤ - يحق للطالب الراسب فى امتحان الدور الأول دخول امتحان الدور الثانى سواء فى التخصص أو الصولفيج أو باقى المواد التكميلية ما لم يكن محروماً بسبب تجاوز نسبة الغياب ، ويحدد موعد امتحان الدور الثانى بمعرفة مجلس المعهد .

المادة ٣٥ - يكون الطالب الراسب فى أى مادة فى امتحان الدور الثانى بالمرحلة الأساسية ملزماً بإعادة جميع المقررات ، بما فى ذلك التى كان ناجحاً فيها .

المادة ٣٦ - لا يحق لطالب المرحلة الأساسية الموسيقية الذى يحصل فى مادة التخصص على أقل من (٤٠%) فى الدور الثانى إعادة السنة الدراسية ، ويفصل من المعهد لثبوت عدم جديته فى الدراسة .

المادة ٣٧ - يحق للطالب الراسب فى مادة التخصص بالمرحلة الثانوية إعادة السنة الدراسية فى التخصص والمواد الراسب فيها مع إعفائه من الإعادة فى المواد التكميلية التى نجح فيها بنسبة (٧٠%) فأكثر .

المادة ٣٨ - يفصل الطالب من المعهد إذا رسب فى الدراسة الفنية أو الدراسة العامة مرتين متتاليتين فى الصف الدراسى ذاته ولا يجوز إعادة قيده إلا بعد مرور عام دراسى على الفصل .

المادة ٣٩ - يعتبر الطالب راسبًا في المواد التي يتخلف عن أداء الامتحان فيها بدون عذر يقبله مجلس المعهد .

المادة ٤٠ - تكون مراتب النجاح بالنسبة لمادة التخصص أو التقدير العام في سنوات النقل وفي السنة النهائية ما يأتي :

- تقدير ممتاز - للحصول على (٨٥٪) فأكثر .
 - تقدير جيد جدًا - للحصول على (٧٥٪) إلى أقل من (٨٥٪) .
 - تقدير جيد - للحصول على (٦٥٪) إلى أقل من (٧٥٪) .
 - تقدير مقبول - للحصول على (٦٠٪) إلى أقل من (٦٥٪) .
 - تقدير ضعيف - للحصول على (٤٠٪) إلى أقل من (٦٠٪) .
 - تقدير ضعيف جدًا - للحصول على أقل من (٤٠٪) .
- ويعتبر راسبًا كل من يحصل على أقل من (٦٠٪) من النهاية الكبرى لمادة التخصص ، وبالنسبة للمواد التكميلية تحدد النهاية الصغرى وفقًا لما هو محدد بالجدولين الواردين في المادة (١٦) من هذه اللائحة ، وبحسب التقدير العام باعتبار مجموع مواد التخصص والمواد التكميلية .

المادة ٤١ - يقدم أساتذة المعهد تقريرًا سنويًا عن حالة الطلاب ويكون لكل طالب ملف خاص في القسم المقيد به موضحًا فيه البرنامج السنوى الذى قام بتأديته ، وحالة الطالب الدراسية أثناء العام .

الباب الرابع

المادة ٤٢ - يستمر العمل بنظام تأديب الطلاب المنصوص عليه فى اللائحة الداخلية للمعهد العالى للموسيقى (الكونسرفاتور) الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٩ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وذلك إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الخامس

نظام الدراسة غير النظامية (الفنية) بالمرحلة دون العالية

بوحدة كونسرفتوار القاهرة والإسكندرية

المادة ٤٣ - يتم القبول والتسجيل بنظام الدراسة غير النظامية بالمرحلة دون العالية وفقاً للشروط المعمول بها في الدراسة النظامية للمرحلة نفسها ، وتحدد المواد الدراسية الفنية وعدد حصص كل مادة والدرجات المخصصة لامتحان نصف العام ، وتلك المخصصة لامتحان آخر العام والنهاية الكبرى والصغرى لدرجة الامتحان في هذه المواد على النحو الوارد بالجدولين الآتيين :

١ - المرحلة الأساسية : من ثلاثة (ابتدائي) وحتى ثلاثة (إعدادي)

القسم	المادة	عدد الحصص الأسبوعية	نوع الدراسة والامتحان	امتحان نصف العام بالدرجة	امتحان آخر العام بالدرجة	الاجموع (النهاية الكبرى) بالنهاية (الصغرى) بالدرجات	ملاحظات
بيانو	التخصص	١	ع	٣٠	٧٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة
	صوتضيق	٢	ت + ش	٣٠	٧٠	٦٠	لامتحان آخر العام / تعفى السنة الأولى من امتحان نصف العام
	كورال	٢	ع	--	٥٠	٢٥	
وتريات	التخصص	١	ع	٣٠	٧٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة
	صوتضيق	٢	ت + ش	٣٠	٧٠	٦٠	لامتحان آخر العام / تعفى السنة الأولى من امتحان نصف العام
	أوركسترا أو كورال	٢	ع	--	٥٠	٢٥	
نفخ	التخصص	١	ع	٣٠	٧٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة
	صوتضيق	٢	ت + ش	٣٠	٧٠	٦٠	لامتحان آخر العام / تعفى السنة الأولى من امتحان نصف العام
	أوركسترا أو كورال	٢	ع	--	٥٠	٢٥	

٢- المرحلة الثانوية : من أولى ثانوى حتى ثالثة ثانوى

القسم	المادة	عدد الحصص الأسبوعية	نوع الدراسة والامتحان	امتحان نصف العام بالدرجة	امتحان آخر العام بالدرجة	المجموع (النهائية الكبرى) بالدرجات	(النهائية الصغرى) بالدرجات	ملاحظات
بيانو	التخصص	١	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة
	صولفيج	٢	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	لامتحان آخر العام
	كورال	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	
وتريات	التخصص	١	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة
	صولفيج	٢	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	لامتحان آخر العام
	أوركسترا	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	
نسخ	التخصص	١	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة
	صولفيج	٢	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	لامتحان آخر العام
	أوركسترا	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	
غناء	التخصص	١	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة
	صولفيج	٢	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	لامتحان آخر العام
	كورال	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	
تأليف وقيادة	التخصص	١	ع	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	درجة امتحان نصف العام تعتبر مكتملة
	صولفيج	٢	ت + ش	٣٠	٧٠	١٠٠	٦٠	لامتحان آخر العام
	كورال	٢	ع	--	٥٠	٥٠	٢٥	

المادة ٤٤ - تبدأ الدراسة غير النظامية فى شهر أكتوبر وتنتهى آخر شهر يونيو .

ويدرس الطالب اثنين وثلاثين أسبوعاً شاملاً أسبوع الاختبارات ، ويتكون الأسبوع الدراسى من حصة فردية (التخصص) ، وحصتين جماعية (الصولفيج) وحصتين جماعية (الأوركسترا أو الكورال) ليصبح مجموع ما حصل عليه الطالب ١٦٠ ساعة دراسية فردية وجماعية شاملة الاختبارات ، ويجوز أن يقرر مجلس المعهد إضافة مواد أو حذف مواد طبقاً للمتطلبات التى يراها .

ويتم توزيع جدول الحصص على أيام الجمعة والسبت من كل أسبوع ، ويمكن

عند الاحتياج استكمال الجدول فى أيام الأسبوع الآخر بعد انتهاء الدراسة النظامية .

المادة ٤٥ - يجوز للطالب الذى بدأ الدراسة الغير نظامية بعد المواعيد المحدد لبدء الدراسة (شهر على الأكثر) استثنائه من أداء امتحان نصف العام على أن يؤدي برنامج السنة الدراسية كاملاً فى امتحان آخر العام .

المادة ٤٦ - يلتزم الطالب بالمناهج والبرامج المخصصة للدراسة الغير نظامية ومواعيد الاختبارات ونظام الاعتذارات وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد والأكاديمية .

المادة ٤٧ - تحدد مصروفات الدراسة غير النظامية بقرار من مجلس الأكاديمية بعد أخذ رأى مجلس المعهد .

وزير الثقافة

أ.د/ إيناس عبد الدايم



صورة التكرارية لإيصالها عند التناول
باب الأميرية

وزارة الثقافة

قرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٩

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق أحكام اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أكاديمية الفنون ؛
وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة الداخلية للدراسة
الفنية بمدرسة الباليه ؛
وعلى مجلس المعهد العالى للباليه بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ ؛
وعلى مجلس أكاديمية الفنون بجلسته رقم (٣٦٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ ؛
وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى مذكرة الأستاذ الدكتور رئيس أكاديمية الفنون الواردة رفق كتاب سيادته
رقم (١٠٨٥) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ ؛

قرر :

المادة الأولى - يعدل البندين رقم (د/١ ، د/٢) من المادة رقم ٦٦ من قرار وزير
الثقافة رقم ٦٨٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن أحكام اللائحة الداخلية للمعهد العالى للباليه
ليكونا على النحو التالى :

د/١ - يمنح الطالب فرصتين لإعادة التسجيل فى أى مقرر سبق له النجاح فيه
بغرض تحسين التقدير .

د/٢ - يمنح الطالب فرصتين لإعادة التسجيل فى أى مقرر سبق له الرسوب فيه
بغرض النجاح .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من
اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢

وزير الثقافة

أ.د/ إيناس عبد الدايم

وزارة الآثار

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٨ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٨ ؛
وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - يحدد حرم لمسجد زغول بمدينة رشيد - محافظة البحيرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية لمشروع قرار وزير الآثار

بشأن تحديد حرم مسجد زغول بمدينة رشيد - محافظة البحيرة

والمسجل بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه "يجوز للوزير ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، إصدار قرار بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار والمناطق الأثرية ، وفي هذه الحالة تعتبر الأراضي الواقعة داخل حرم الأثر أو خطوط التجميل أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس المجلس

الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ المعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على أنه :

"تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن :

(تختص اللجننتان ، كل فيما يخصه، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ١- ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها) .

يقع مسجد زغول بمدينة رشيد - محافظة البحيرة وهو مسجل بالقرار الوزاري

رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

سبق وأن وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها في ٤/٤/٢٠٠١

على حرم ٧٨ أثراً بمناطق رشيد وفوة والمحلة الكبرى ، ووافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٣ ، وبناءً على

توصيات اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية بجلستها في ٢٠١٧/٣/١٥ في الموضوعات الخاصة بشأن اقتراح حرم آثار رشيد ومنها منزل المناديلى لتوضيح سبب تعديل الحرم حيث أفادت المنطقة أن السبب هو استحالة عرض مشروع القرار الوزارى مجمعاً مع وجود أخطاء وتغيير فى أسماء الشوارع والجهات وعدم وجود استمارة لجنة حرم لعدد ٧٨ أثراً وكذلك استحالة تجميع وتوقيع حرم ٧٨ أثراً على خرائط مساحية منفصلة ، كما تبين أن هناك مقترحاً فى بعض الجهات أقل من ٢,٥م لبقية الضلع ، الأمر الذى يعوق أعمال الترميم المعمارى مستقبلاً ليتماشى مع الاشتراطات اللازمة للدفاع المدنى والحريق ، الأمر الذى يتعين معه ضرورة تعديل الحرم .

وأنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣ قامت اللجنة المشكلة لتحديد حرم للآثار المذكور

بالمعاينة على الطبيعة ، واقترحت حرماً له على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : تعتبر حارة حجاج حرماً طبيعياً مع أخذ ٢,٥م من العقارات

الملاصقة عند الهدم والبناء .

الجهة الجنوبية : يعتبر شارع السيارج حرماً طبيعياً .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع الحدادين بعرض ٥,٥م (مستحدث) حرماً طبيعياً .

الجهة الغربية : شارع زغلول حرم طبيعى .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها

المنعقدة فى ٢٠١٨/٨/٢٧ ووافقت على الحرم المقترح .

وقد وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق وينشرف السيد أ.د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى وزيرى



محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٧٧٨٢ لسنة ٢٠١٩

بخصوص تصويب الرسم المعتمد رقم ٢٧٣٩

بقرار السيد المحافظ رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة
منا بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تصويب الرسم المعتمد رقم (٢٧٣٩) بقرار السيد المحافظ رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥ كالاتى :

- ١- اعتماد القطعة من المربع ١١٥٥ من المنطقة الجنوبية الشرقية كمنطقة خضراء والمحدد دائرها باللون الأخضر .
- ٢- الالتزام باشتراطات شركة مصر الجديدة .
كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

مهندس / خالد عبد العال

تصويب الرسم المعقد رقم ٢٧٣٩ الصادر بقرار السيد المحافظ رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥

تحيات الرسم ١

منطقة خضراء (حديقة عامة)

إدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية				
رؤية المشروعات التخطيطية		مهندسة		
مدير عام	وكيل الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية	مدير	وكيل	مهندسة
محمد	هالة	محمد	محمد	نصيف


قرار

- تصويب الرسم المعقد رقم ٢٧٣٩ المعقد بالقرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥ بقرار :-
- اعتماد القطعة من الربع ١١٥٥ من المنطقة الجنوبية الشرقية
 - مناطق خضراء والحدود دائرها باللون الأحمر.
 - الإلتزام باحترافات شركة مصر الجردية.
 - كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفوق



محافظة القاهرة
السيد اللواء / خالد عبد العال

السكرتير العام
محافظة القاهرة
السيد المهندس / محمد على عثمان



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢

بشأن مد مدة التصفية لاتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)

بشركة النيل لحليج الأقطان

الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة النيل لحليج الأقطان ؛
وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ بحل وتصفية الاتحاد ، وتعيين السيد/ عادل نجيب مجلى مصفياً للاتحاد بأتعاب بنسبة (٣٪) من قيمة البيع ولمدة سنة ؛
وعلى تصديق الهيئة على محضر الجمعية المذكورة وما ورد به من تحفظات ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٦١٣ لسنة ٢٠١٧ بشطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة النيل لحليج الأقطان من سجلات الهيئة ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٣ بمد مدة التصفية لذات المصفي لحين الانتهاء من التصفية أو ثلاث سنوات أيهما أقل وبنفس الشروط والأتعاب السابقة ؛
وعلى النظام الأساسى للاتحاد ؛
وعلى المذكرة المُعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة ؛

قـرـر :

مادة ١ - الموافقة على مد مدة التصفية لحين الانتهاء من التصفية أو ثلاث سنوات أيهما أقل للسيد/ عادل نجيب مجلى لاستكمال أعمال التصفية وبنفس الشروط والأتعاب السابقة والواردة بقرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ والمصدق عليها من الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ بما ورد عليه من تحفظ للهيئة ، مع التزامه بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسى للاتحاد .

مادة ٢ - على المصطفى إخطار الممثل القانونى للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦
لجمعية تنمية المجتمع والحفاظ على البيئة بالأصلا ب - شبراخيت - المشهرة
برقم (١٤٨٧) بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع والحفاظ على البيئة

بالأصلا ب على النحو التالى :

١- تعديل المادة رقم (٤) :

تعديل نطاق عمل الجمعية من القرية إلى المدينة والمركز .

٢- تعديل المادة رقم (٦) :

تودع أموال الجمعية بالبنك الزراعى المصرى بدلاً من بنك مصر .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ. حاتم محمد إبراهيم أبو النجا

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣
لجمعية المحافظة على القرآن الكريم بأحمد عرابى المشهرة برقم (١٥٣)
بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية المحافظة على القرآن الكريم

بأحمد عرابى بيدر على النحو التالى :

تعديل المادة رقم (٣) إضافة الأنشطة الآتية :

- التعامل مع جهاز تنمية المشروعات فى القروض والاقتراض وفى كافة المجالات .
- تمويل النشاط متناهى الصغر .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ. حاتم محمد إبراهيم أبو النجا

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية حياة كريمة لتنمية المجتمع المحلى بالوقدة - المراغة

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية حياة كريمة لتنمية المجتمع المحلى

بالوقدة - المراغة اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٣٨٣)

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ ، وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (١١٣٨)

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ والكتاب رقم (٣٩٧٦) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية حياة كريمة لتنمية المجتمع

المحلى بالوقدة الشرقية - المراغة بجوار محطة البنزين طريق سوهاج - جهينة -

المراغة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ، تحت رقم (١٥٧٢)

بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١- تنمية المجتمع المحلى .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- تنمية ورعاية محدودى الدخل .

- ٦- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
 - ٧- ميدان الخدمات الصحية والتعليمية .
 - ٨- ميدان حماية البيئة .
 - ٩- ميدان التنمية الاقتصادية .
 - ١٠- ميدان حقوق الإنسان .
 - ١١- ميدان رعاية الشيخوخة .
 - ١٢- ميدان رعاية المسجونين وأسراهم .
- مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر ساريًا منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٩/١١/١٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

محمد أحمد السيد عبد السلام



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٣٩ - ٢٠١٩/١٢/١٥ - ٢٠١٩ / ٢٥٤٠٨

